

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري رقم (6 / أ) لسنة 2022

بشأن تعديل القرار رقم (44/أ) لسنة 2021

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة

2011 في شأن المساعدات العامة

وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية: -

- بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.
- وعلى المرسوم رقم (12) لسنة 2013 بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 1982 بشأن توصية اللجنة التعليمية والاجتماعية والصحية بصرف إعانات لبعض الأسر والأفراد الكويتيين ممن لا ينطبق عليهم قانون المساعدات العامة.
- وعلى القرار رقم (44/أ) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com) ((قرر))

مادة أولى mesferlaw.com



يستبدل بنصوص المادتين (19 و 43) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة الصادرة بموجب القرار رقم (44/أ) لسنة 2021 النصوص التالية:
(مادة 19))

يثبت المرض بموجب استمارة الفحص الطبي الصادرة من إحدى اللجان الطبية التابعة لوزارة الصحة والتي تثبت أن المريض غير قادر على العمل والكسب بسبب مرضه، ويعتبر في حكم المريض كل من تقدم من تلقاء نفسه للعلاج من الإدمان ويخضع لبرنامج الرعاية النهارية أو برنامج منتصف الطريق للعلاج من الإدمان وملتزمًا بهما.
(مادة 43))

يشترط لاستحقاق المساعدة ثبوت إقامة طالبها في الكويت مدة لا تقل عن (183) يوم متصلة أو متفرقة خلال السنة.
ويتعين وقف المساعدة إذا ثبت الإخلال بشرط الإقامة، ولا يعاد صرف المساعدة الا بعد مرور شهرين من تاريخ دخول البلاد.

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء فيه.

وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية

ووزير الدولة لشؤون الإسكان والتطوير العمراني

مبارك زيد العرو

صدر في: 5 رجب 1443هـ

الموافق: 6 فبراير 2022 م